الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان–

كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

ملخص المحاضرات 5، 6، 7، 8

لمقياس: علم الخلاف

مستوى أولى ماستر –الفقه المقارن و أصوله– / السداسي 2

2020/2019

5– نشأة الخلاف الفقهي و تطوره (الجزء الثاني)

6– نشأة الخلاف الفقهي و تطوره (الجزء الثالث)

7– أسباب الخلاف الفقهي

8– القواعد الموجهة للخلاف الفقهي (الجزء الأول)

ملخص المحاضرة 5: نشأة الخلاف الفقهي و تطوره (الجزء الثاني)

العناصر الأساسية:

1- توطئة
2- أسباب الاختلاف الفقهي عند الصحابة
3- الخلاف الفقهي عند التابعين

أولا: توطئة:

مر –فيما سبق– جملة من المعالم و الضوابط في الاختلاف الفقهي الذي كان بين الصحابة في بعض المواقف والمواضع في فترة العهد النبوي، و بعد ممات النبي υ تميز اجتهاد الصحابة –رضي الله عنهم– بواقعيته و التزام الشورى، و لكن ما هي دواعي الاختلاف الفقهي بينهم في هذا العهد ؟

ثانيا: أسباب الخلاف الفقهي عند الصحابة:

نميز بين قسمين من هذه الأسباب؛ و لكل قسم أنواع:

* **الاختلاف حول النصوص:** و قد يكون بينهم:
  - ✓ من حيث احتمال النص معنيين أو أكثر: كاللفظ المشترك و ...
  - ✓ من حيث التعارض بين النصوص: كما وقع في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ...
  - ✓ من حيث الرواية: كما وقع في حديث الاستئذان ...

* **الاختلاف بسبب الرأي:** و قد يكون بينهم:
  - ✓ رأيا مبنيا على مسلك القياس: (فقه ابن مسعود ثم إبراهيم النخعي ...)
  - ✓ رأيا مبنيا على مسلك الاستصلاح: كما وقع في "قتال مانعي الزكاة" و "ضوال الإبل" .

ثالثا: الخلاف الفقهي عند التابعين:

خَلَف الصحابةَ جيلٌ من التابعين جمعوا تراثهم الفقهي من المرويات و الفتاوى و الآراء، و حملوا على عواتقهم مهمة تبليغها للناس و تعليمهم إياها، مما أسهم في تقدم مسار الاجتهاد و تطور حركة التشريع.

لم يخرج منهج التابعين في الاجتهاد و الاستدلال عن منهج كبار الصحابة بوجه عام، من حيث تقديم النص الشرعي من كتاب أو سنة ثم الانتقال إلى ما أجمع عليه الصحابة، ثم لاجتهادات الصحابة

المختلفة يتخيرون منها الأقوى و الأرجح، فإذا لم يجد التابعون شيئا من ذلك اجتهدوا رأيهم، مع مراعاة المصالح و الالتفات إل تعليل الأحكام و اعتبار النظر المقاصدي في عملية الاجتهاد الفقهي.

و لكن هذا التقيد منهم بذلك المنهج لا يُفهم منه بقاءُ مساحة الخلاف الفقهي ودواعيه لديهم على ما كانت عليه في عهد الصحابة، بل إن قانون التجدد السياسي و الاجتماعي و العلمي و مراعاة الأعراف و توسع رقعة الإسلام و تعذر الإجماع في عصر التابعين، كل ذلك كان مبررا لتوسيع دائرة الاختلاف الفقهي بينهم.

و على أي حال فمِما استدعى تطور هذا الخلاف الفقهي في فترة التابعين:

- ✓ **تفرق الصحابة في الأمصار**: ...
- ✓ **تفرق المسلمين سياسيا**: ...
- ✓ **اتجاه الفقه الافتراضي**: ...
- ✓ **تعذر الإجماع**: ...
- ✓ **ظهور مدرستي الحديث الرأي**: ...

هذا و من أمثلة هذا الخلاف ما وقع بين "سعيد بن المسيب" و "سليمان بن يسار" حول مسألة الجلوس في المسجد للنوافل و انتظار الصلاة أفضل أم الذهاب لحضور صلاة الجنازة، و ما وقع بين "ابن شبرمة" و "ابن أبي ليلى" و "أبي حنيفة" حول مسألة البيع بشرط.

مراجع المحاضرة:

- تاريخ المذاهب الإسلامية / محمد أبو زهرة
- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف / ولي الله الدهلوي
- المدخل الفقهي العام / مصطفى أحمد الزرقا

ملخص المحاضرة 6: نشأة الخلاف الفقهي و تطوره (الجزء الثالث)

العناصر الأساسية:

1- توطئة
2- الخلاف الفقهي في عصر الأئمة المجتهدين
3- الخلاف الفقهي في عصر التقليد و التعصب المذهبي

أولا: توطئة:

كان لظهور مدرستي الحديث و الرأي الأثر الإيجابي في نشأة المذاهب الفقهية و نضج الاجتهاد الفقهي على أيدي الأئمة المجتهدين، الأمر الذي زاد حجم الاختلاف الفقهي عما كان عليه زمن الصحابة و التابعين، وبطبيعة الحال تطورت أسبابه؛ تبعا لتطور حركة الفقه و تميز قواعد الاستنباط و منهاجه.

ثانيا: الخلاف الفقهي في عصر الأئمة المجتهدين:

زيادة على الأسباب التي استوجبت خلافا فقهيا بين الصحابة أو بين التابعين، فإن الخلاف الفقهي بين أئمة الأمصار يعود إلى جملة من الأسباب الإضافية، و يمكن إرجاعها إلى:

* **معارضة خبر الواحد للقياس:** ذهب الإمامان الشافعي و أحمد و جمهور أئمة الحديث إلى أن الخبر يقدم على القياس؛ لأن الخبر نص و القياس رأي، و النص مقدم على الرأي، و نقل بعض أصحاب الإمام مالك عنه أنه يقدم القياس مطلقا، بينما نقل عن أبي حنيفة رأيان؛ أشهرهما تقديمه الخبر على القياس، إلا أن أبا زهرة –بعد تحقيق و تتبع– وصل إلى أن الإمام مالك لا يقدم القياس على خبر الواحد إلا إذا كان القياس معتمدا على قاعدة قطعية، و أن مذهب أبي حنيفة أنه يقدم خبر الواحد على القياس ما لم يعارض الخبر أصلا عاما من أصول الشرع، ثبتت قطعيته.

و قد أثمر هذا الاختلاف الأصولي بينهم اختلافا فقهيا في جزئيات و فروع كثيرة، منها خلافهم في حكم "خيار المجلس"؛ بناء على اختلافهم في الحكم على حديث (إذا تبايعا الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا ...).

* **قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى:** مذهب فريق من العلماء رد خبر الآحاد و عدم العمل به، وهو رأي أكثر الحنفية، و مذهب الجمهور قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى، و أخذوا على الحنفية عملهم بخبر الواحد في أمور مما تعم به البلوى؛ مثل "نقض الوضوء بالرعاف و القهقهة".

و كان من ثمرات ذلك خلافهم في مسائل، منها " رفع اليدين عند الركوع و الرفع منه" و "هل تكفي شهادة الواحد في ثبوت هلال رمضان" و غيرها مما تعم به البلوى و ثبت بخبر الواحد.

* **إنكار الراوي أو عملُه بخلاف ما روى: ...**
* **عمل أهل المدينة: ...**
* **الاجتهاد بالرأي في الاستنباط و في التنزيل: ...**

ثالثا: الخلاف الفقهي في عصر التقليد و التعصب المذهبي:

يبتدئ هذا العصر بداية القرن الرابع الهجري و يمتد إلى يومنا هذا، و يمكن التمييز بين ثلاث مراحل خلاله:

* **مرحلة من القرن الرابع إلى القرن الثامن الهجريين:** و هي مرحلة الانتصار العلمي للمذهب الفقهي، بتأصيل فروعه و محاولة الاستدلال لمسائله عن طريق تفعيل منظومة الأدلة المعتمدة في المذهب، و دحض الشبه و دفع القوادح و مناقشة الاعتراضات و إيراد الأجوبة، و لكن سرعان ما انقلب هذا الانتصار إلى تعصب مشين، و قد زاد من حدة هذا الإنحراف أن كثيرا من المناظرات الفقهية كانت تقام في بلاط الخلفاء و الأمراء، الأمر الذي دفع ببعض المنصفين أن يؤلفوا في آداب الخلاف و المناظرة و الجدل، كالجويني و الشيرازي و الباجي و غيرهم ... .
* **مرحلة من أوائل القرن التاسع إلى القرن الثالث عشر الهجريين:** و خلالها عكف أصحاب كل مذهب على مذهبهم، و لم يعتنوا بمذاهب غيرهم، و انحصر الاشتغال بخدمة المذهب في حفظ مختصراته و إحصاء التعليقات عليها بالشروح و الحواشي و التقريرات، و في هذا العكوف لا يُتصور الاهتمام بمختلف الآراء الفقهية و لا بمثارات الاختلاف الفقهي، فَقَلت المؤلفات التي تدعو إلى النظر في آراء الأئمة المجتهدين إلا ما كان مِن بعضهم، كالشوكاني و الصنعاني و غيرهما.
* **مرحلة من بداية القرن الرابع عشر الهجري إلى يومنا الحالي:** و أهم ما يميز هذه المرحلة ذلك الطمس للهوية الدينية للأمة الإسلامية جراء الاستدمار الحديث، و لكن مع بزوغ فجر النهضة الإصلاحية على أيدي كبار المصلحين المسلمين في العصر الحديث (الأفغاني و محمد عبده والكواكبي و ابن باديس و علال الفاسي و ...) تعالت صيحات التجديد الفقهي و تفعيل باب الاجتهاد الفقهي، فقيض الله تعالى رجالا نصبوا أنفسهم للدراسات المقارنة داخل الفقه الإسلامي أو بين الفقه و القانون الوضعي.

مراجع المحاضرة:

- رفع الملام عن الأئمة الأعلام / ابن تيمية
- الخلاف الفقهي / أحمد البوشيخي
- الاختلاف الفقهي / محمد شريف مصطفى

ملخص المحاضرة 7: أسباب الخلاف الفقهي

العناصر الأساسية:

1- توطئة

2- الأسباب الإجمالية للخلاف الفقهي

3- الأسباب التفصيلية للخلاف الفقهي

أولا: توطئة:

تنوعت أطروحات الأصوليين و الفقهاء -قدمائهم و معاصريهم- في حديثهم عن أسباب الاختلاف الفقهي، و يمكن الرجوع إلى أي **مصنف** أو **دراسة** في هذا الباب للوقوف -بالتفصيل- على تلك الدواعي و البواعث، و يمكن تقسيم هذه الأسباب إلى مجموعتين:

ثانيا: الأسباب الإجمالية:

* **تفاوت أهل الاجتهاد الفقهي في مداركهم و قدرتهم على فقه المسائل: ...**
* **تفاوت أهل الاجتهاد الفقهي في الرصيد العلمي من الكتاب و السنة: ...**
* **تفاوت أهل الاجتهاد الفقهي في الإحاطة بعلوم اللغة العربية: ...**
* **طبيعة منهج القرآن الكريم في تشريع الأحكام: ...**
* **الدلالة الظنية للنصوص الشرعية المتعلقة بالحكام العملية: ...**

ثالثا: الأسباب التفصيلية:

* **الاختلاف في بعض المسائل المتعلقة القرآن الكريم:** القراءات، القراءة الشاذة، ...
* **الاختلاف في بعض المسائل المتعلقة برواية السنة:** زيادة خبر الآحاد على ما في القرآن، عمل البعض بخلاف الحديث، بلوغ الحديث للبعض فقط، العمل بالمرسل، ... .
* **الاختلاف في فهم النصوص الشرعية: ...**
* **الاختلاف في قواعد الاستنباط من النصوص الشرعية:** الاختلافات الناجمة عن مبحث دلالة الألفاظ.
* **التعارض الظاهري بين بعض النصوص الشرعية و الاختلاف في طرائق الترجيح في ذلك: ...**
* **الاختلاف بسبب عدم وجود نص في المسألة: ...**
* **الاختلاف بسبب الاحتجاج ببعض الأدلة غير المتفق عليها: ...**

ملخص المحاضرة 8: القواعد الموجهة للخلاف الفقهي (الجزء الأول)

العناصر الأساسية:

1- توطئة
2- قاعدة "لا إنكار في مسائل الخلاف"
3- قاعدة "الاختلاف حجة على الإباحة"

أولا: توطئة:

إن الاختلاف سنة بشرية و ضرورة ميزت الفقه الإسلامي، فكثرت الفروع تبعا لمنهج كل إمام وطريقته في الاجتهاد حيث لا يوجد نص قطعي في دلالته و ثبوته، و من جهة أخرى ظهر التقعيد الفقهي والأصولي و المقاصدي لتوجيه هذه الظاهرة بما يحقق الفائدة العلمية و التشريعية منها، و يدفع المفاسد التي قد تظهر إذا ما أسيء التعامل مع الخلاف الفقهي، و فيما يلي بعض تلك القواعد:

ثانيا: قاعدة "لا إنكار في مسائل الخلاف":

المراد بالإنكار في مسائل الاجتهاد معاتبة المخالف في المسائل الاجتهادية، أو تسفيه رأي المخالف و اعتباره منكرا، أو قد يكون في شكل اعتراض على رأي المخالف و منعه من العمل به لاعتقاده أنه منكر يجب تغييره باليد أو باللسان أو بالقلب.

و مما يتصل بالخلاف الفقهي مسألة الإنكار في المسائل الخلافية، و يكاد العلماء يجمعون على أن من شروط الأمر بالمعروف والنهي على المنكر أن يكون المنكر المنهي عنه متفقا على كونه منكرا، و قد روي عن سفيان الثوري: "إذا رأيت الرجل يعمل بالعمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه" و "ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهي أحدا من إخواني أن يأخذ به"، كما نقل عن ابن رجب الحنبلي "و المنكر الذي يجب إنكاره ما كان مجمعا عليه، فأما المختلف فيه فمن أصحابنا من قال لا يجب إنكاره على من فعله مجتهدا أو مقلد لمجتهد تقليدا سائغا ... "، و عن ابن تيمية "مسائل الاجتهاد مَن عمل فيها بقول أحد العلماء لم يُنكر عليه، و لم يُهجر، و من عمل بأحد القولين لم يُنكر عليه".

و من هذه الأقوال يستفاد تأكيدُ حرمة الإنكار على المخالف في المسائل الاجتهادية التي يصوغ فيها الاجتهاد الفقهي، يستوي في ذلك الإنكار المعنوي من ذم و تفسيق و تبديع للمخالف، و الإنكار المادي المتمثل في الاعتداء الجسدي بأنواعه.

و يجدر التنبيه –هنا– أن هذه القاعدة مقيدة ذلك بكون الاختلاف الفقهي ناتجا عن اجتهاد سائغ شرعا؛ لأنه ليس كل مسألة مختلَف فيها هي ثمرة للاجتهاد، و لذلك ينبغي الفصل بين مسائل الاختلاف

ومسائل الاجتهاد، لأجل سد الباب أمام التعصب للرأي أو المذهب والحول دون الطعن في الأئمة وأهل الاجتهاد الفقهي.

ثالثا: قاعدة "الاختلاف حجة على الإباحة":

إذا كان الفعل مختلفا فيه بين الفقهاء فذلك دليل على جوازه، و بناء عليه لو أفتى أحد في مسألة بالمنع فسيحتج عليه "لِمَ تمنع و المسألة مختلف فيها ؟ "؛ لأن الخلاف عندهم حجة على الجواز بِغَضِّ النظر عن الدليل الذي يرجح مذهب الجواز.

و ذكروا تطبيقات لهذه القاعدة؛ منها قولهم " أنّ الفقهاء لما اختلفوا في الأشربة، فأجمعوا على تحريم خمر العنب، و اختلفوا فيما سواه: حرّمنا ما اجتمعوا على تحريمه و أبحنا ما سواه".

و مما يحتج به أنصار هذه القاعدة مقولة "الاختلاف رحمة"، و ما تحمله من معاني التوسعة على الناس و عدم التحجير عليهم.

لكن هناك من يستنكر لهان كالإمام الشاطبي، فيقول: "و قد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية حتى صار الخلاف في المسائل معدودا في حجج الإباحة، و وقع فيما تقدم و تأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفا فيه بين أهل العلم، ...، و هو عين الخطأ على الشريعة"؛فشناعة هذا المذهب –كما يرى الشاطبي– أنّ أصحابه اتخذوا الرجال ذريعة لأهوائهم و أهواء من داناهم، حيث جعلوا الخلاف حجة في جواز المسألة لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز و لا لتقليد من هو أولى بالتّقليد.

يستتبع: قاعدة "**حكم الحاكم يرفع الخلاف**"

قاعدة "**من الخلاف ما لا يعتد به في الخلاف**"

مراجع المحاضرة:

- رفع الملام عن الأئمة العلام / ابن تيمية
- الموافقات / الشاطبي
- الإعتصام / الشاطبي